United Arab Emirates

مجموعة بريد الإمارات
EMIRATES POST GROUP

# قرار رقم ( 5 ) لسنة 2017
## الصادر عن مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات
## بشأن نظام منح تراخيص مزاولة نقل الوثائق والمستندات، وبعائث بريد الرسائل، والطرود

رئيس مجلس الإدارة،
بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2013 بشأن إنشاء مجموعة بريد الإمارات،
- وعلى النظام السابق لمنح تراخيص مزاولة نقل الوثائق، والمستندات، وبعائث بريد الرسائل، والطرود الصادر بتاريخ 26 مايو2008م.
- وبناء على ما عرضه الرئيس التنفيذي لمجموعة بريد الإمارات، وموافقة مجلس الإدارة في جلسته رقم 7 بتاريخ 2017/12/19.

قرر ما يلي:

### القسم الأول
### تعاريف
### مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك.

| | |
|---|---|
| الدولة: | دولة الإمارات العربية المتحدة |
| المجموعة: | مجموعة بريد الإمارات. |
| الترخيص: | الإذن المسبق الممنوح للمرخص له من المجموعة. |
| السلطة المختصة: | تعني أية وزارة، أو دائرة حكومية، أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة، اتحادية أو محلية، تختص بإصدار التراخيص التجارية أو بممارسة صلاحية ما على النشاط المرخص به وفقاً للقانون، وحسب سياق النص في هذا القرار. |
| المرخص له: | الشخصية الاعتبارية المرخص لها بمزاولة نشاط نقل الوثائق والمستندات، أو نقل بعائث بريد الرسائل، أو نقل الطرود أو جميع هذه الخدمات. |
| الفرع: | كل مكان يعود للمرخص له بحيث يمارس من خلاله النشاط المرخص له به. |
| الرسوم: | المبالغ المتوجب على المرخص له دفعها للمجموعة مقابل الترخيص. |
| المبيعات: | إجمالي قيمة المبيعات التي يحققها المرخص له جراء مزاولة النشاط المرخص له به. |


ص.ب.99999، دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف 3000 230 4 971+
PO Box 99999, Dubai, United Arab Emirates فاكس 8884 214 4 971+ F
epg.gov.ae

## القسم الثاني

## قواعد منح التراخيص وطبيعتها وشروطها

**مادة(2)**

تختص المجموعة بمنح وإصدار تراخيص مزاولة الأنشطة التالية داخل الدولة:

* نقل الوثائق والمستندات.
* نقل بعائث بريد الرسائل.
* نقل الطرود بأنواعها.

بحيث يُعَرَّف ويوصف كل نشاط وفقاً لحدود الخدمة فيه وشروطها وقياساتها وأوزانها الواردة في قرارات المجموعة التنفيذية والتنظيمية.

**مادة (3)**

يحظر على مؤسسات وشركات ووحدات القطاع الخاص أو أي جهة أخرى مزاولة أي من الأنشطة المبينة في المادة رقم (2) من هذا النظام، إلا بترخيص مسبق من المجموعة.

**مادة (4)**

يجوز الجمع بين أكثر من نشاط في الترخيص الواحد، على أن يسدد طالب الترخيص الرسم المستحق عنها مجتمعة.

**مادة (5)**

يحظر على المرخص له مزاولة الأنشطة المرخص بها إلا من خلال مكاتبه ومقاره المرخص له بها من قبل المجموعة. وفي حال رغبته في التوسع وفتح فروع له داخل الدولة فعليه الحصول على موافقة مسبقة من المجموعة.

**مادة (6)**

يعتبر الفرع الذي تختلف عناصر الشخصية الاعتبارية فيه عن الشخصية السابق الترخيص لها (مثل تغير المالك، أو الشريك، أو الوكيل أو الكفيل، أو الاسم التجاري، وغير ذلك)، يعتبر شخصية اعتبارية جديدة تستوجب حصولها على ترخيص جديد مستقل، وأداء الرسوم المقررة لترخيص جديد مستقل.

**مادة (7)**

مدة الترخيص سنة ميلادية (اثنا عشر شهراً) قابلة للتجديد بناء على طلب خطي من المرخص له وموافقة المجموعة.

**مادة (8)**

يجب أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة سواء كان مالكاً، أو شريكاً، أو وكيلاً أو كفيلاً. وأن يتقدم بطلبه وفق النموذج والشروط التي تحددها المجموعة.


ص.ب.99999، دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف 3000 230 4 971+
PO Box 99999, Dubai, United Arab Emirates فاكس 8884 214 4 971+ F
epg.gov.ae

**مادة (9)**

لا يعفي -الترخيص الصـــادر عن المجموعة- المرخص له من اســتيفاء كافة التراخيص والأذونات والوثائق الأخرى التي تطلبها السلطات الأخرى المختصة كشرط لمزاولة الأعمال التجارية في الدولة.

**مادة (10)**

تخضــع كافة بعائث بريد الرســائل والوثائق والمســتندات والطرود بأنواعها المحلية والدولية، والتي يزن الواحد منها ثلاثون كليوجراماً فأقل، إلى الرسوم المقررة بموجب هذا النظام على ألا تقل الأجور الخاضعة للرسوم لدى المرخص له بمزاولة هذا النشاط عن (20) عشرين درهماً إماراتياً للبعيثة الواحدة.

**مادة (11)**

يجوز لمجلس إدارة المجموعة تعديل الأجور والأوزان الواردة في المادة رقم (10) من هذا النظام وفقاً لما تقضي به مصـــلحة العمل. وعلى المرخص له التقيد بأية تعديلات في هذا الخصـــوص دون أن يكون له حق الاعتراض أو التعويض.

## القسم الثالث

## تحصيل الرسوم والرقابة عليها

**مادة (12)**

تســتوفي المجموعة من طالب الترخيص لقاء إصــدار ترخيص بمزاولة الأنشــطة المبينة في المادة رقم (2) من هذا النظام، أو أي منها، رســماً ســنوياً قدره (10٪) عشــرة في المائة من إجمالي مبيعات الخدمات المكونة للأنشــطة المرخص بها المحلية والدولية، وبحد أدنى قدره 100,000 مائة ألف درهم إماراتي، على أن يدفع الحد الأدنى من الرسم مقدماً عند منح الترخيص أو تجديده.

**مادة (13)**

تحصل باقي رسوم المزاولة (ما زاد عن الحد الأدنى) على فترات ربع سنوية (كل ثلاثة شهور) بالنسبة المبينة في المادة السابقة رقم (12)، خلال مدة خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المستحقة عنها الرسوم، وتحسب استناداً إلى البيانات المقدمة من المرخص له عن ربع الســنة المعني، وتحدد المجموعة الكشــوف البيانية والمالية المطلوبة لهذا الغرض، على أن تكون مصدقة من مدقق حسابات معتمد.

ويتم تصفية كافة التزامات المرخص له، وحقوق المجموعة بخصوص هذه الرسوم في نهاية السنة الترخيصية، بناء على البيانات الختامية المعتمدة والمصـــدقة من مدقق حســـابات معتمد، وتقرير إدارتي الرقابة الخارجية وحماية الإيرادات في مجموعة بريد الإمارات.


ص.ب.99999، دبي، الإمارات العربية المتحدة هـاتف 3000 230 4 971+
PO Box 99999, Dubai, United Arab Emirates فـاكس 8884 214 4 971+ F
epg.gov.ae

**مادة (14)**

رسوم التجديد لتراخيص المزاولة هي ذاتها الرسوم المبينة في المادتين (12) و(13) من هذا النظام.

**مادة (15)**

يجب على المرخص له، الاحتفاظ بسجلات مالية، ومحاسبية منتظمة، وإثبات قيمة مبيعات كل نشاط مرخص به بشكل منفصل عن أية مبيعات أخرى.

**مادة (16)**

للمجموعة -في سبيل التحقق من أداء المرخص له للرسوم المقررة على الوجه الصحيح- الحق في التفتيش الميداني والفحص والتدقيق في أي مستندات أو سجلات -ورقية أو إلكترونية- ترى حسب تقديرها أنها لازمة لتحقيق هذا الغرض، كما يحق لموظفي مجموعة بريد الإمارات المختصين التفتيش الميداني للتحقق من مدى امتثال المرخص له للنظام.

## القسم الرابع
## المسؤوليات والغرامات والجزاءات

**مادة (17)**

لا يجوز للمرخص له، التنازل جزئياً أو كلياً عن الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من المجموعة.

**مادة (18)**

إذا تأخر المرخص له في سداد ودفع الرسوم المستحقة عليه وفقاً للموعد المحدد في هذا النظام، تفرض عليه غرامة تأخير وفق النسب التالية:

- ✓ 0,5٪ (نصف واحد في المائة) من قيمة الرسوم المطلوبة بعد ذلك، عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسابيع الثلاثة الأولى.
- ✓ 1٪ (واحد في المائة) من قيمة الرسوم المطلوبة بعد ذلك، عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى 15٪ (خمسة عشر في المائة) من قيمة الرسوم التي قد تأخر في سدادها.
- ✓ وإذا ما زاد التأخير عن ثلاثة أشهر، يحق حينئذ للمجموعة إلغاء الترخيص مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاتها.

**مادة (19)**

على المرخص له أن يقدم إلى مجموعة بريد الإمارات الكشوفات البيانية والمالية في الآجال المحددة الصادرة عن المجموعة، وذلك بهدف تصفية التزاماته عنها وفقاً للنظام.

ويعتبر تخلف المرخص له عن هذا الموعد مخالفة للنظام يخضع بموجبها للغرامة التي تقررها المجموعة وفقاً لأحكام المادة رقم (22) من هذا النظام.


ص.ب. 99999، دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف 3000 230 4 971+
PO Box 99999, Dubai, United Arab Emirates فاكس 8884 214 4 971+ F

epg.gov.ae

Federal Corporation | مؤسسة اتحادية

**مادة (20)**

يعتبر المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنفيذ تعليمات المجموعة، وسلطات الجمارك، والسلطات الأخرى المختصة، وعليه التقيد بجميع الإجراءات التي تفرضها، واستيفاء كافة الشروط التي تطلبها دون تحمل المجموعة أو وحداتها التابعة أية مسؤولية تجاه الغير عن المواد التي يقبلها وينقلها المرخص له، أو عن أية مخالفة يرتكبها.

**مادة (21)**

يعتبر المرخص له مسؤولاً تجاه الغير، عن أي فقد، أو تلف، أو تأخير، أو خطأ، قد يقع في تصديره، أو نقله، أو تسليمه، لأي مادة من مواد الأنشطة المرخص بها، وتشمل هذه المسؤولية التعويضات التي قد تنشأ للغير نتيجة ممارسته هذه الأنشطة.

وعليه، يتوجب على المرخص له، إعلان حدود مسؤوليته وأسس التعويضات الملتزم بها للجمهور ولمتعامليه، والتقيد باللوائح والقرارات التي تصدر عن المجموعة في هذا الشأن.

**مادة (22)**

إذا ارتكب المرخص له أية مخالفة أخرى غير الواردة في المادة (18) من هذا النظام، فإنه يحق للمجموعة وبقرار من الرئيس التنفيذي فرض غرامة عليه لا تقل عن (3,000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف درهم إماراتي، في كل مرة يرتكب فيها أي مخالفة لشروط الترخيص، أو لأحكام هذا النظام، والقرارات التنفيذية والتنظيمية الصادرة عن المجموعة، وبحد أقصى ثلاث مرات في السنة (مدة الترخيص)، إذ يحق للمجموعة بعدها إلغاء الترخيص. على أن تطبيق الغرامة أو إلغاء الترخيص لن يخلّ بحق المجموعة في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاتها والتعويضات عما ضاع عليها من أجور بريدية، وعن الأضرار التي تكون قد لحقت بها أو بأية وحدة تابعة لها.

**مادة (23)**

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري، مزاولة أي من الأنشطة المبينة في المادة رقم (2) من هذا النظام تحت أي مسميات أخرى، بقصد التحايل أو التهرب من سداد رسوم التراخيص المفروضة على النشاط، وفي حال ثبوت المخالفة، تفرض على المخالف الغرامات المالية المبينة في القانون الاتحادي رقم 2013/3م دون إخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في هذا النظام، أو أي من قراراته التنفيذية والتنظيمية أو أي قوانين أخرى سائدة في الدولة.

**مادة (24)**

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 2013/3م ، والقوانين الأخرى السارية في الدولة، يحق للمجموعة إلغاء الترخيص، إذا أخل المرخص له بأي من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام أو القرارات التنفيذية والتنظيمية الصادرة عن المجموعة.

## القسم الخامس
## أحكام ختامية

**مادة (25)**

يحق للمجموعة رفض طلب الترخيص دون إبداء الأسباب.

**مادة (26)**

يجب على المرخص له -في الحالات التي يلغى فيها ترخيصـــه،أو لا توافق المجموعة على تجديده، أن يمتنع كلياً عن استقبال أية مادة جديدة من مواد النشاط المعني، اعتباراً من تاريخ الإلغاء المبلغ به.
ويجوز للمجموعة منحه مهلة -أقصـاها سـتة أشـهر من تاريخ الإلغاء- لتصـفية أعماله في مجال النشـاط الذي كان مرخصاً له به.

**مادة (27)**

على المجموعة في حالة إلغائها لترخيص ما، أن تخطر المرخص له بهذا الإلغاء وبتاريخ سريانه.

**مادة (28)**

تختص المجموعة بشرح وتفسير مواد هذا النظام.

**مادة (29)**

يصدر الرئيس التنفيذي للمجموعة القرارات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لوضع هذا النظام موضع التنفيذ.

**مادة (30)**

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2018، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

رئيس مجلس إدارة مجموعه بريد الإمارات

**صدر في دبي بتاريخ 2017/12/19 م**